الحسيني ، السيد عليم الله بن السيد عتيق الله الجالندهري
ثر الجواهر في تلخيص سير أبي الطيب والطاهر (فارسي) – طبع في مطبعة خادم التعليم بنجاب ، لاهور سنة 1902م .

رحمان علي ، مولوي
تذكرة علماء هند - (الأردية) نقله من الفارسية محمد أيوب قادري ، طبع : باكستان هستوريكل سوسائتي ، كراتشي .

ظهور الدين أحمد ، الدكتور
باكستان مين فارسي أدب – (الأردية) **(1119م – 1259م)** طبع إدارة تحقيقات باكستان بجامعة بنجاب ، الطبعة الأولى سنة **1977م**

عبد الحي بن فخر الدين الحسني
الثقافة الإسلامية في الهند – طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ، الطبعة الثانية **1403هـ** .

علي محمد الأنصاري
- **تذكرة الأنصار - نقله من الفارسية إلى الأردية مرزا هادي بيك ، طبع المكتبة العلمية ، لاهور**

غلام سرور القرشي ، مفتي
- **تاريخ مخزن بنجاب - طبع دوست ايسوسي ايتس ، لاهور ، عام 1996م .**

محمد أيوب خان
- **تذكرة أفاغنة جالندهر - (الأردية) طبع باكستان برنتنك وركس ، لاهور .**

BROCKELMANN , C . PROF. DR
- Geschichte Der arabischen Litteratur , Leiden . E . J . Brill . 1938. **STOREY , C . A .**
- Persian Literature – The Royal Asiatic Society of Great Britian **&** Ireland. 1970

OLAF CAROE
- The Pathans – Macmilon co. 1962

GAETTEER of the JULLUNDUR DISTRICT (1940)
Sang-e- Meel Publications, Lahore.

مفهوم الضمان فى الشريعة والقانون (Tort)

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام دينا.

وأصلى وأسلم على رسول الله أفضل الرسل وخير الأنام سيدنا محمد النبى الامى الذى أرسله الله تعالى رحمة للعالمين وهدانا به الى الحق المبين والصراط المستقيم, وأبلغنا به شريعة رب العالمين, وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فانه لاشك فى أهمية موضوع الضمان فى أى نظام تشريعى لا من حيث كونه سببا فى شغل الذمة بحق للغير فحسب بل ولتأثيره فى تنظيم السلوك فى المجتمع وحفظ الحقوق والمصالح الخاصة واقامة العدالة الاجتماعية.

وهذا هو الذى يلتفت إليه أبو محمد بن غانم البغدادى (1) فى صدر كتابه " مجمع الضمانات فى مذهب أبى حنيفة " الذى يعد أول كتاب ألف فى هذا الموضوع فيما أعلم حيث يقول:

"معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات اذ أكثر المنازعات فيها نفع والخصومات, وخصوصا من تقلد القضاء والافتاء فهى فى حقه فرض بلا امتراء فإن الخطأ فيها يورث حزنا طويلا... ثم يقول: فإنها إذا وجبت فى الذمة لايبرأ عنها إلا بالابراء والاستحلال وطلب الرضا فيما له وما لها, نسأل الله العصمة عنها وعن وبالها.

ومن هنا فإن أهمية موضوع الضمان ترجع إلى كثرة المنازعات والخصومات المتعلقة بأحكامه.

ولذا وجبت معرفة القاضى بهذه الأحكام, وترجع أهمية هذا الموضوع كذلك إلى طبيعية المصالح التى يحميها نظام الضمان.

ومن جهة أخرى فإن معرفة أحكام الضمان واجبة على المسلم ليبعد عن السلوك الذى يوجبه وليفى بما وجب عليه فى ذمته تجاه غيره.
وبعد هذا نبدا بحثنا حول النقاط الآتى :

أولا : تعريف الضمان لغة
ثانيا : تعريف الضمان اصطلاحا
ثالثا : الضمان عند الفقها المعاصرين
رابعا : مفهوم الضمان فى القانون (Tort)
خامسا : خلاصة البحث

اولا : تعريف الضمان لغة :

تدور معانى كلمة " ضمن" حول معان أربعة حسبما يستخلص من كتب اللغة وهى:

المعنى الأول : الكفالة:

فيقال ضمن الرجل ما على "اخيه من دين بمعنى تكفل بأدائه وفى ذلك يقول: النبى صلى الله عليه وسلم: " من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة " (2) ويقصد بما بين لحييه اللسان أو الفم كله وحينئذ يتضمن ما يدخل الفم من طعام فإنه يشترط فيه أن يكون من كسب حلال ويقصد بما بين الرجلين الفرج.

والمعنى الثانى : الغرم :

يقال ضمنته الشئ تضمينا فتضمنه أى غرمته فالتزم بأداء هذا الغرم يشهد لهذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان " (3)

المغنى الثالث : الحفظ

يقال ضمن الشئ أى حفظه
قال النبى صلى الله عليه وسلم: " **الامام ضامن** (4) **والمؤذن مؤتمن** " (5)

المعنى الرابع : الجزم بخلو الشئ من العيوب " .

فيقال : ضمن الشئ أى جزم بسلامته من العيوب " (6) .

ثانيا : تعريف الضمان اصطلاحا

1) تعريفه عند الفقهاء الأقدمين .

بالنظر فى تعريفات الفقهاء التى دونوها فى كتبهم نجد أن بعضهم قد جعل الضمان والكفالة مترادفين.

ومن هؤلاء الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية " (7) .

وأرى أن الكفالة بعض صور الضمان حيث يشمل ضمان القرض أو احضار شخص فى زمان أو مكان معيين .

ولا يقتصر الضمان على ذلك بل له صور أخرى مثل ضمان المغصوب, والمسروق, وما أتلف من الأموال, وهذه الصور لاخلاف فى كونها من الضمان .

ونجد ايضا أن بعضا آخر من الفقهاء قد عرف الضمان وقصره على ضمان المتلفات فقال الأمام الحموى فى كتابه " غمز عيون البصائر " شرح الأشباه والنظائر" .

الضمان : عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا أو قيمته أن كان قيميا " (8)

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار له : " **الضمان عبارة عن غرامة التالف** " (9).

وجاء فى مجلة الأحكام العدلية : الضمان هو إعطاء مثل الشئ إن كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات (10).

وأما الامام الغزالى رحمه الله تعالى فقد عرف الضمان بتعريف أشمل حيث بقوله :" إنه واجب رد الشي أو بدله بالمثل أو بالقيمة (11).

وفى رأي والله أعلم أن هذا التعريف هو المختار والمناسب لهذا البحث لأنه يشمل ضمان المتلف والمغصوب والمسروق وغير ذلك كما أنه يشمل ضمان المنافع ووجه شموله لهذا كله هو أن قوله: " رد الشئ يشمل رد المغصوب والمسروق وما ماثلهما من كل موجود يمكن رده مما يكون قد وضع الإنسان عليه يده دون وجه حق :

وأن قوله: " بالمثل أو بالقيمة " يشمل كل ما أتلفه الانسان أو قوت منافعه على غيره أو استهلكها " (12) .

وحينئذ يرد مثل التألف الفائت إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا.

2) **تعريف الضمان عند الفقهاء المعاصرين :**

لقد تناول ثلاثة من الفقهاء المعاصرين تعريف الضمان وفيمايلي بيان التعهريفات التى ذكروها:

أولا : تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا:

فلقد عرف الضمان: بأنه إلتزام بتعويض مالى عن ضرر للغير(13).

ثانيا : **تعريف الدكتوروهبه الزحيلي:**

ولقد تناول تعريف الضمان من وجهة نظره فقال:

الضمان : تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئى أو الكلى الحادث بالنفس الإنسانية (14).

ثالثا : **تعريف الشيخ على الخفيف** :

فقد عرف رحمه الله تعالى الضمان بمعناه الأعم فقال: الضمان شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل (15).

وقد نسب رحمه الله تعالى هذا التعريف إلى الفقهاء ولعل هذا من اشاراتهم لا من نصوصهم وبالتأمل فى تعريفات الفقهاء المعاصرين يتبين لنا الآتى :

أن تعريف الأستاذ الزحيلى يدورحول شغل الذمة بوجوب معاوضة مالية تجب وفقا للأسس الآتية :

1) إذا أتلف أحد مال غيره يكون ضامنا له بالمثل أو بالقيمة.
2) إذا عطل أحد مال الغير بأن لم يمكنه من الإستفادة بماله وإن كان وجوده باقيا ففى هذا الحال يجب التعويض .
3) إذا أحدث شخص ضررا فى بدن آخر مثل كسر العظام والجرح أو قطع أحد الأعضاء مما يوجب الأرش فهذا فيه الضمان.

4) إذا قتل شخص إنسانا خطا وجبت عليه الدية.

وضمان الديات والأروش من الزام الشارع (16) لأن الشارع الحكيم هو الذى أوجب الضمان فى مثل هذه الحالات.

فجميع هذه الأمور يصح إطلاق الضمان عليها فى ضو تعريف الأستاذ الزحيلى إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه لايشمل الالتزام بطريق الكفالة والوجبات التى تنشا عن العقود حيث تكون هذه الأمور خارجة عن التعريف ومن ثم لايمكن اطلاق الضمان على الكفالة لأنها لاتكون وفقا للأسس السابق الإشارة إليها.

أما تعريف الأستاذ الزرقا فيلاحظ عليه أنه قريب فى المعنى من تعريف الزحيلى وليس بينهما من فرق سوى أن الاستاذ الزرقا لم يشر فى تعريفه إلى تفصيل الضرر الذى اشار إليه.

أما تعريف المرحوم الشيخ على الخفيف فيظهر منه أنه تعريف بالمعني الأعم فقد شمل جميع أنواع الضمان وهى ضمان العقد وضمان اليد وضمان العدوان والضمان بمعنى الكفالة.

وبناء على التعريفات السابقة فإنه يمكن استخلاص تعريف جامع ومانع وهو أن الضمان: هو شغل الذمة لحق مالى أوجب الشارع أداءه جبر لضرر لحق بالغير فى ماله " وبدنه " او شعوره أو سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو لشرط من شروطه أو بإرتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتا أو مالا (17).

رابعا : <u>تعريف الضمان فى القانون</u>

لغة: يعرف الضمان فى لغة أهل القانون بأنه لفظ Tort مأخوذ من اللغة اللاتينية من كلمة Tortum الذى معناه ملفوف أو معوج أو خطأ (18). وأنه مخالف للفظ Rectum الذى معناه مستقيم ويراد به ظاهرا أنه يتوقع من كل شخص أن يمشى فى طريق مستقيم ولكنه إذا خالف ومشى فى طريق منحن فيقال إنه قط ارتكب Tort (19).

لذا يقال إن Tort عمل معوج أو ملتو وليس بمستقم (20) .

اصطلاحا : حاول القانونيون أن يعرفوا الضمان فنجحوا إلى حدما بدرجات مختلفة فى ذلك وإليك بيان بعض هذه التعريفات:

1) **تعريف بولك** : Pollock
Tort هو مخالفة المسئولية العامة التى يتحملها جميع أفراد المجتمع المهذب تجاه جيرانهم لعدم ايذانهم بدون أى مبرد قانونى أو عذر (21).

2) **تعريف القانون المدنى العام للمرافعات لعام 1852م الصادر فى انجلترا**. هو ذلك الخطأ الذى هو خارج العقد وهذا التعريف رجحه جميز James (22) .

3) **تعريف أندرهل** : Underhill .
هو عمل ايجابى أو سلبى مخالف للقانون وخارج عن العقد (23).

4) **تعريف كلارك ولند سيل** : Clerk and Lindsell .

هو ذلك الخطأ الذى هوخارج العقد ويوجب تعويضا مناسبا بواسطة القانون المدنى (24).

5) **تعريف سالموند** : Salmond

هو ذلك الخطأ المدنى الذى يوجب تعويضا بواسطة القانون المدنى لمعاوضات غير مقننه والذى لايكون مخالفا للعقد كلية أومخالفا للوقف أومخالفا لاى ارتباط من هذا النوع (25).

6) **تعريف جون فليمنك** : John Flemming

هو ذلك الخطأ المدنى الذى هو خارج عن العقد والذى يعوضه القانون فى صورة التعويض (26).

7) **تعريف ون فيلد وجولووز** : Winfield and Jolowicz

ان المسئوليات الضمانية تظهر من مخالفة المسئولية التى أوجبها القانون أساسا على كل شخص عموما ومخالفتها توجب المعاوضات غير مقنة (27).

وفى رأى ب م غاندى أن هذا التعريف هو أحسن التعاريف ولكنه ليس بكامل (28).

وفى رأى س ك كابور أن تعريف ون فيلد (29) يحتوى على الأمور الآتية:

أ- مخالفة المسئولية:

ب- ايجاب المسئولية بواسطة القانون أساسا.

ت- أيجاب المسئولية تجاه جميع الاشخاص عموما.

ث- ايجاب المعاوضات غير مقننة فى حالة مخالفة المسئولية (30) .

والآن نبدأ بمناقشة النقاط المذكورة على الوجه الآتي:

أ- مخالفة المسئولية.

أن لامر الأول الذى نلاحظه فى هذا التعريف هو انه يجب ان يكون هناك مخالفة للمسئولية وتنشأ منها المسؤليات الضمانية ويظهر من ذلك بأنه يجب أن يكون هناك مسئولية على المدعى عليه تجاه المدعى عليه تجاه المدعى وتكون المساءلة فى المسئولية الضمانية عندما تكون هناك مخالفة لتلك المسئولية.

ب - **ايجاب المسئولية بواسطة القانون أساسا:**

الأمر الثانى الذى نلاحظه فى هذا التعريف أن ايجاب المسئولية فيه بدون عقد أو رضا ولكنه واجب بواسطة القانون أساسا (31).

مثال :ان السائق يجب عليه ان يقود سيارته بكل احتياط ويتيقظ وهذه المسئولية تجب عليه عن طريق القانون وليس برضاه ولا عن طريق العقد (32) .

ج - **ايجاب المسئولية تجاه جميع الاشخاص عموما:**

أن Tort مخالفة للحق العمومى, فالحق العمومى يكون لجميع الناس وبناء على ذلك لايجوز لأحد أن يهتك حقه أو يهدده وهذا حقه على جميع الناس وهذه الحقوق تسمى الحقوق العامة (33).

د- **ايجاب المعاوضات فى حالة مخالفة مسئولية:**

ان المعارضات فى الضمان ليست محددة بل متروكة لرائى القاضى يتصرف فيها بعد النظر إلى ملابسات القضية وظروفيها وبيناتها فى كل قضية (34).

خامسا : **خلاصة البحث**

موازنة بين التعريف الفقهى لمستخلص وتعريف أهل القانون للضمان: وبالنظر فيما سبق من التعريف الذى استخلصناه للضمان فى الاصطلاح الفقهى نجد أنه لايختلف مع تعريف أهل القانون حيث ان المعنى فيهما واحد.

غير أنهما يختلفان فى أمران

الأول : ان تعريف الضمان الفقهى يشتمل على المسؤليات الجنائية والمدنية معا أن الشريعة لاتفرق بين المسئوليات الجنائية والمدنية, ولذا فإن الضمان ايضا لايفرق بين المسئوليات المدنية والجنائية, خلافا على هذا ان قانون الضمان يفرق بين المسئوليات الجنائية والمدنية وتعريف الضمان يشتمل على المسئوليات المدنية فقط وان المسئوليات المدنية يشتمل غيره من القوانين ايضا ولهذا يعرفه علماء قانون الضمان لضمان هكذا.

هو ذلك الخطاء المدنى الذى هو خارج عن العقد والوقف ولأى ارتباط من هذا النوع.

الثانى : وهو أنه فى الاصطلاح الفقهى شغل الذمة جبرا للضرر الذى لحق بالغير سواء نشأ هذا الضرر لمخالفة العقد أو لشرط من شروطه بينما لم يتعرض القانون لشئ من ذلك هذا مايسره الله لى فى هذا المقام والله أعلم بالصواب.

المراجع

1) مجمع الضمانات ص 2. لأبى محمد بن غانم البغدادى
2) كشف الخفاء للشيخ أسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى 375/2, مطبعة الفنون حلب – سوريا, صحيح البخارى كتاب الرقاق باب – 23.
3) سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه 754/2. لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى, دار أحياء التراث العربى بمصر 1395هـ/1975م.
4) وقيل أن كلمة ضامن فى هذا الحديث الشريف بمعنى الكفيل لأن صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها مقرونه بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم.
5) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب 32و سنن الترمذى: كتاب المواقيت – باب 93, سنن ابن ماجه: كتاب الاقامة – باب 47و مسند أحمد : 232/2 , 284, 378.
6) انظر هذه المعانى فى مختار الصحاح للرازى مادة " ضمن " والقاموس المحيط للفيروزآبادى مادة " ضمن " باب النون فصل الضاد والمصباح المنير للفيومى مادة " ضمن" ولسان العرب لابن منظور مادة " ضمن " .

7) الشرح الكبير للدردير 329/3 , ومغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب 198/2, مطبعة الحلبة والمغنى لابن قدامة 70/5 , طبع دار المنار والبحر الزخار ج 5, ص 75, مطبعة السادة بالقاهرة.
8) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم 210/2. مطبعه ادارة القران والعلوم الاسلامية كراتشى, باكستان .
9) نيل الأوطار للشوكانى 316/5 , مطبعة الحلبى بمصر.
10) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة 425, لمحمد خالد الاتاسى, المكتبة الاسلامية ميزان ماركيت كوئته – باكستان 1403هـ .
11) الوجيز للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى: 205/1 مطبعة الآداب والمؤيد بمصر.
12) ومثال تفويت المنفعة أن يمنع المؤجر المستاجرمن استيفاء منفعة العين المستأجرة, ومثال استهلاكها أن ينتفع المستأجر بعمل الأجير دون اعطائه.
13) المدخل الفقهى العام 137/1.
14) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزهيلى ص 15. دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانيةو 1400هـ/1980م.
15) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ص 5. معهد البحوث الدراسات العربية القاهرة
16) الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ص 11. معهد البحوث الدراسات العربية القاهرة.
17) ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى د. محمد أحمد سراج ص 61. دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة 1410هـ/1990م.

18) Law of Torts by A.M Chaudhry,P-2, S.K. Kapoor, P – 1University Book Trader Delhi, India- M.N. Shukla P-2, Central Law Agency, India- Foundations of Law of Torts, P-7 BY Glen Villi Williams 2nd Edition Butter Worths 1984, London- Ratan Lal P– 1, Mansoor Book, Lahore- B.M. Gandhi P– 11, Eastern Book Company Law Publishers, Lucknow, India- Pillai P– 2 P.S Atchuthen Pillai, Eastern Book Company, Lucknow, India

19) Pillai P– 2, Law of Torts- by P.S. Atchuthen Pillai, Eastern Book Co., Lucknow, India.
20) As Above
21) Law of Torts by B.M. Gandhi, P– 11, Eastern Book, Law Publisher, Lucknow, India
22) General Principles of Law of Torts by P.S. James, 2nd Edition 1964, Ch.1

23) Underhill's Law of Torts, P- 3 13th Edition.
24) Law Of Torts by Clerk and Lindsell, P- 3 10th Edition, Sweet and Maxwell, 1982, London
25) Salmond and Heuston Law of Torts, P-11 Sweet & Maxwell, London 1981,
26) Law of Torts by. John Fleming 5th ed. Ch. 1.
27) Law of Torts by Winfield, P– 3, 10th edition, Sweet V. Mexw, London
28) Law of Torts by B.M. Gandhi – 29.
29) Law of Torts by S.K. Kapoor, P-1-2 University Book Trader, Delhi, India.
30) As Above.
31) Law of Torts by S.K. Kapoor, P– 1- Clerk and Lindsell, P- 17- Winfield, P– 5- Baker, P- 2- Law Of Torts by Dias, P– 7, R.W.M.Dias, Oxford University Press U.K- A.M. Chaudhry, P– 2- Pillai, P– 4- B.M. Gandhi, P– 55
32) Law Of Torts by B.M. Gandhi, P– 55
33) A.M. Chaudhry, P– 2, Kapoor, P-1- Pillai, P– 4- Law Of Torts by Jhabwala, P– 5, Popular Law House, Lahore.
34) Law of Torts by M.N. Shukla, P– 6- Kapoor, P– 2- B.M. Gandhi, P– 28- A.M. Chaudhry, P- 3

فهرس باهم المصادر والمراجع

كتب الحديث وعلومه :

مالك 179هـ الموطا لامام الائمة وعالم المنية مالك بن أنس رضى الله عنه, دار النفائس, بيروت – لبنان 1402هـ/ 1984/ ومحمد سعيد ايند سنز كراتشىو باكستان بدون تاريخ.

أحمد بن حنبل, 241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه, دار الفكر بيروت و دار المعارف بمصر.

البخارى الجامع الصحيح لإمام أبى عبد الله محمد بن أسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى رضى الله عنه, دار الفكربيروت وادارة الطباعة المنيرية بمصر ومطبعة مصطفى الحلبى البابى بمصر.

مسلم — الجامع الصحيح لإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى رضى الله عنهو طبعة سنة 1383 (دار التحرير بالقاهرة) ودار الفكر بيروت ودار احياء الكتب العربية عيسى البابى القاهرة.

أبو داؤد 275هـ — سنن ابى داؤد لإمام الحافظ أبى داؤد سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله تعالى . الناشر دار احياء التراث مكة المكرمةومصطفى البابى الحلبى, الطبعة الاولىو 1371هـ / 1952م

ابن ماجه 275هـ — سنن ابن ماجه لابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى – رحمه الله تعالى, دار احياء التراث العربى بمصر, 1395هـ / 1975م

لنسائى, 302هـ — سنن النسائى للآمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه الله تعالى, قديمى كتب خانه كراتشى, باكستان, لمكتبة السلفية, لاهور, باكستان .

الترمذى — سنن الترمذى, للامام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى – رحمه الله تعالى, المكتبة . السلفية – المدينة المنورةو ومكتبة دار الدعوة بحمص , سوريا 1968م

الدار قطنى , 385هـ — سنن الدار قطنى لحافظ على بن عمر الدار قطنى, مطبعة الانصارى دهلى, الهند.

البيهقى, 458 هـ — السنن الكبرى لاحمد بن الحسين البيهقى , مجلس دائرة المعارف النظامية, حيدر آباد الدكنو الطبعة الاولى, 1344هـ .

النووى , 276هـ — شرح صحيح مسلم للنووى ليحيى بن مرى النووى, دار الفكر – بيروت 1401هـ / 1981م , دار احياء التراث بمصر, ودار الشعب , القاهرة.

الصنعانى , 1182 هـ — سبل السلام, للعلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى طبعه مصطفى البابى الحلبى بمصر سنى 1950م ومكتبة عاطف بالازهر – قاهرة.

كتب الفقه : الفقه الحنفى

السرخسى — المبسوط لشمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل , دار المعرفة , للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة سنة 1978م وادارة القرآن كراتشى, باكستان – 1407هـ / 1987م .

الكاسانى, 587هـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابى بكر مسعود الكاسانى, مطبعة سعيد كمبنى كراتشى, باكستان ودار الكتاب العربى, بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1394هـ / 1974م.

المرغيانى , 593هـ الهداية للعلامة أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغينانى طبعة التجارية بهامش فتح القدير.

العبادى , 800 هـ الجوهرة النيرة للعلامة أبى محمد العبادى اليمنى – المطبعة الخيرية بالقاهرة – سنة 1323هـ ومكتبة امدادية, ملتان – باكستان.

ابن الهمام , 861 هـ شرح فتح القدير - للعلامة محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام طبعة دار احياء التراث العربى, بيروت ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, 1397هـ /1977م .

ابن نجيم , 970 هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم , طبعة المكتبة الماجدية كوئته – باكستان و دار المعرفة – بيروت .

الحصكفى , 1088 هـ الدر المختار شرح تنوير الابصار للفقيه الحنفى, محمد ابن على محمد علاء الدين الحصكفى, مطبعة الحلبى سنة 1342هـ , بها من حاشية ابن عابدين .

ابن عابدين , 1252هـ حاشيته ابن عابدين على الدر المختار للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى, دار الفكر العربى بيروت والمكتبة الماجدية كوئته – باكستان ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر, 1399هـ /1969م .

الفقـه المـالكـى

مالك , 179 هـ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحى رواية لامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك مطبعة دار صادر بيروت ومطبعة دار السعادة بمصر سنة, 1323هـ

ابن رشد , 595 هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابى الوليد محمد بن القرطبى الاندلسى المالكى الشهيد بأبن رشد المكتبة العلمية, لاهور – باكستان والمكتبة امدادية – ملتان .

ابن فرحون , 799هـ تبصرة الحكام فى أصول الاقضية والأحكام للعلامة إبراهيم بن الامام شمس الدين على بن محمد بن فرحون المالكى, مطبعة البابى الحلبى, بالقاهرة سنة, 1937م.

الخطاب , 954هـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرزاق الرعينى الشهيد بالخطاب طبعة , 1329هـ .

الخرشى, 1101هـ فتح الجليل على مختصر خليل لابى عبد الله محمد الخرشى , مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة 1306هـ .

الدردير , 1201هـ الشرح الكبير على مختصر خليل لابى البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد العدوى , مطبعة المكتبة التجارية سنة, 1373هـ .

الفقـه الشـافعى

الشافعى , 204هـ الأم , لامام محمد بن ادريس الشافعى, مطبعة المكتبة الاسلامية – مكة المكرمة.

الشيرازى , 476هـ المهذب فى فقه الامام الشافعى لأبى أسحاق إبراهيم الشيرازى الفيروز آبادى, مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , لبنان .

الغزالى , 505هـ أحياء علوم الدين, مطبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية.

الانصارى , 927هـ اسنى المطالب شرح روض الطالب لابى يحيى شيخ الاسلام,زكريا الأنصارى مطبعة المكتبة الاسلامية – مكة المكرمة.

الفقـه الحنبلى

ابن قدامة, 620هـ المغنى على مختصر الخرقى للعلامة عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المعروف بأبن قدامة , مطبعة الكليات الازهرية – القاهرة.

ابن قيم الجوزية ,851هـ اعلام المؤقعين للعلامة محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد الزرعى الدمشقى, مطبعة دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة, بيروت لبنان .

الفقـه الظـاهـرى

ابن حزم , 450 هـ المحلى لامام ابى محمد على بن أحمد بن حزم مطبعة أحياء التراث العربى, دار الاقامة الجديدة , بيروت .

فقـه الـزيـديـة

ابن المرتضى , 840هـ البحر الزخار, الجامع لفقه علماء الأمصار للفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى , مطبعة مكتبة الخانجى , الطبعة الاولى 1368هـ / 1949م , وموسسة الرسالة بيروت , لبنان .

فقـه الامأميـة

مفتاح الكرامة بشرح قواعد العلامة للفقيه محمد جواد بن محمد بن الحسينى, العاملى , طبعة سنة, 1333هـ .

كتـب الفقهيـة الحـديثـة

1) أبو زهرة — الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى, طبعة سنة, 1961م
أصول الفقه للشيخ أبى زهرة, مطبعة دار الفكر العربى, بمصر.

2) لاتاسى — شرح مجلة الاحكام العدلية محمد خالد الاتاسى, المكتبة الاسلامية, ميزان ماركيت, كوئته – باكستان, 1403هـ

3) الدرينى — نظرية التعسف فى استعمال الحق للدرينى.

4) زرقا الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد للزرقا, مصطفى أحمد دار الفكر بدون تاريخ.

5) الزحيلى — الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور الاسلامى وأدلته للدكتور وهبى الزحيلى, دار الفكر دمشق, سوريا الثانية 1980/1400م .

6) زيـدان — الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان, الناشر دار الكتب الاسلامية, لاهور, باكستان .

7) شـعبان — أصول الفقه, لزكى الدين شعبان , الجامعة الليبية, كلية الحقوق .

8) عبد الرزاق السنهورى — مصادر الحق فى الفقه الاسلامى, عبد الرزاق السنهورى , معهد الدراسات العربية العالمية, سنة 1953م .

9) سيد عواد على — أحكام القسمه فى الفقه الاسلامى, للدكتور سيد عواد على عواد, طبع دار اسكرين , اجنسى للطباعة بمصر.

10) عـودة — التشريع الجنائى الاسلامى, للشهيد عبد القادر عودة, مؤسسة الرسالة, بيروت الطبعة الخامسة, 1401هـ/ 1984م

باللغة الانجليزية

1) Armour, Law of Torts by L.A. J. Armour G.H. Samuel, Chaucer Press Limited, Burgan – England.

2) Baker, Law of Torts by Baker, 3rd edition , London Sweet & Maxwell.

3) Chaudry , 9thThe Law of Tortsby A.M. Chaudry

4) Clerk and Lindsell, The Law of Torts By Clerck and Lindsell Sweet and Maxwell London , 1982.

5) Dias , Law of Torts By Dias , R.W.M. Dias , Oxford Univeristy Press , U.K.

6) Gandhi , Law of Torts by B.M. Gandhi Eastren Book Co. Law Publisher Lucknow .

7) Glan Ville , foundations of Law Torts By Glan Ville Willams 2nd eition London Butterworths 1984 .

8) G.P. Singh , Law of Torts by G.P. Singh , 21st edition , 1988